

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مسألة أخرى فتأمله .

قوله (اشتراطه) أي العوض لكن سيجيء البحث في هذا الاشتراط .

قوله (ويمنع الرجوع الخ) هو كقول بعضهم (الرجز) ويمنع الرجوع في فضل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزفه قال الرملي قد نظم ذلك والدي العلامة شيخ الإسلام محيي الدين فقال منع الرجوع من لمواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض قوله (يعني الموانع) لا يقال بقي من الموانع الفقر لما سيأتي أنه لا رجوع في الهبة للفقير لأنها صدقة .

شربلالية .

قوله (فالدال الزيادة) قيد بها لأن النقصان كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب له أو لا غير مانع .

بحر .

وفي الحيل كلام يأتي .

قوله (في نفس العين) خرج الزيادة من حيث السعر فله الرجوع .

بحر .

قوله (القيمة) خرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو جنى الموهوب خطأ .

بحر وتمامه فيه .

قوله (كأن شب ثم شاخ) فيه أنه من قبيل زوال المانع كما قال الإسيجاني ولهذا سموها موانع .

وعبارة القهستاني مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بني ثم هدم عادى حق الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن أنه ينافيه ما في النهاية أنه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعاً كما صرح به نفسه ا ه .

قلت في التاترخانية ولو كانت الزيادة بناء فإنه يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة في العين .

كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي .

قوله (لأن الساقط) تعليل لما يفهم من قوله فليتنبه له فإنه بمنزلة قوله وفيه نظر .

قوله (وإلا رجع) أي إن لم يعدا زيادة رجع .

قال في الخانية وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضياقة التي تسمى بالقارسية كاسناه تنورا للخبز كان للواهب أن يرجع لأن مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة ا ه .
قوله (ولو عدا الخ) مفهوم قوله في كل الأرض وقوله في قطعة منها بأن كانت عظيمة .
قوله (ومداواته) أي لو كان مريضا من قبل فلو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع .
بحر .

قوله (وحمل تمر) قال الزيلعي ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أن عندهما ينقطع الرجوع .
وعند أبي يوسف لا لأن الزيادة لم تحصل ف يالعين فصار كزيادة السعر .
ولهما أن الرجوع يتضمن إبطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل بخلاف نفقة البعد لأنها ببدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل ا ه .

قلت ورأيت في شرح السير الكبير للسرخسي أنه لو كانت الهبة في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لأنه حدث فيها زيادة بصنع الموهوب له فإنها كانت مشرفة على الهلاك في مضيعة وقد أحيأها بالإخراج من ذلك الموضع ا ه .

لكنه ذكر ذلك في صورة ما إذا ألقى شيئا وقال حين ألقاها من أخذه فهو له .
ذكره في التاسع والتسعين ا ه .

قوله (وفي البزازية) أقول ما في البزازية جزم به